

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكاني الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١

وتعديلاته والقرارات الوزارية المنفذة له :

وعلى موافقة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٠ على حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالهيئة العامة لسوق المال :

وعلى موافقة الاتحاد التعاوني الإسكاني المركزي بجلسة هيئة المكتب المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١٢ على الحل :

وعلى موافقة السيد الأستاذ نائب محافظ القاهرة للمنطقة الغربية بتاريخ ٢٠٠١/٢/٢٥ على الحل :

وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس رئيس القطاع المشرف على مكتب الوزير بناء على عرض السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان :

قرر :

ماده ١ - انقضاء وحل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالهيئة العامة لسوق المال لنقص عدد أعضائها عن الحد القانوني اللازم لإنشائها ، ولعدم مزاولتها لأى نشاط منذ نشأتها عام ١٩٩٧

ماده ٢ - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر في ٢٠٠١/٥/٣٠

وزير الإسكان والمرافق**والمجتمعات العمرانية****د. محمد إبراهيم سليمان**